

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/50/504
4 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة دون تصويت، القرار ٤٩/٤٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية. ويقدم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عملاً بالفقرة ٨ من هذا القرار.

٢ - وواصل الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية، بذل مساعيه الحميدة لدى الأطراف المعنية.

٣ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم الأمين العام تقريراً^(١) إلى مجلس الأمن أورد فيه سرداً للجهود الأخرى التي بذلها هو ونائب ممثله الخاص، السيد إريك جنسن (مالزيما)، الذي جرى منذ ذلك الحين تثبيته في منصبه كممثل خاص بالوكالة، أثناء الأشهر الماضية لحل المسائل التي لا تزال تعترض سبيل تنفيذ خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية^(٢).

٤ - ووصف الأمين العام في تقريره عملية تحديد هوية الناخبين المحتملين منذ بدايتها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، وكذلك المصاعب السوقية وغيرها التي واجهتها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في محاولة للإسراع بخطى العملية. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، وهو آخر موعد لتقديم الطلبات، تلقت البعثة سيلاً من النماذج المستكملة، وهو ما تجاوز العدد المقدم من قبل. وحتى ذلك الحين،

كان هناك نحو ٥٠ ٢١ في المائة من مجموع الطلبات) قد جرى حopsisتها وتحليلها. وكان الأمين العام قد أشار من قبل إلى اعتزامه توصية مجلس الأمن بأن تبدأ الفترة الانتقالية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وأن يجري الاستفتاء في ١٤ شباط/فبراير^(٣) غير أنه كان من الواضح أن هناك حاجة إلى أشهر عديدة لإحراز تقدم كاف في عملية تحديد الهوية للاقتراب من تحديد تاريخ الاستفتاء. وأبلغ الأمين العام المجلس بأنه سيقدم تقريرا آخرا عن تنظيم وتوقيت إجراء الاستفتاء بعد المشاورات التي يعتزم إجراؤها خلال زيارته للمنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر.

٥ - ورحب مجلس الأمن، في بيان أدى به رئيسه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر^(٤)، بقرار الأمين العام بزيارة المنطقة وأعرب عن أمله في أن يتمكن من أن يقدم بهذه المناسبة تقريرا عن التقدم الكبير المحرز على طريق تنفيذ خطة التسوية وإجراء الاستفتاء.

٦ - وفي تقريره المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر^(٥)، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بمشاوراته التي جرت خلال زيارته لمنطقة البعثة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان يرافقه خلال الزيارة ممثله الخاص بالوكالة. وفي الجزائر، استقبله رئيس الدولة، السيد الأمين زروال. وعقد أيضا اجتماعات مع السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الوطني الانتقالي؛ والسيد مقداد سيفي، رئيس الحكومة؛ والسيد محمد صلاح دمברי، وزير الخارجية؛ والسيد رمضان العمامرة، المندوب الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة؛ وكبار المسؤولين الآخرين بالحكومة الجزائرية.

٧ - وفي جميع هذه الاجتماعات، شدد الأمين العام على إل الحاجة التوصل إلى تسوية مبكرة وسعي إلى الحصول على التعاون المستمر للجزائر. وأكدت السلطات مجددا له تأييدها الحازم لأنشطة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية وإعادة تأكيد استعدادها لتقديم كل مساعدة لازمة لجهوده. وشددت بصفة خاصة على حاجة الأطراف إلى التقيد بدقة بأحكام خطة التسوية، التي تعتبرها أساسية بالنسبة لمصداقية الاستفتاء.

٨ - وفي مخيم سمار لللاجئين بالقرب من تندوف، الذي زاره في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، التقى الأمين العام مع السيد محمد عبد العزيز، الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)؛ والسيد بشير مصطفى سيد، نائب أمين عام جبهة البوليساريو ومنسقها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ والسيد بخاري أحمد، ممثل جبهة البوليساريو في نيويورك؛ وكبار المسؤولين الآخرين بالبوليساريو. وشملت المسائل التي نوقشت العملية المؤدية إلى الاستفتاء؛ وموقف مجلس الأمن من هذه المسألة؛ وزيادة عدد مراكز تحديد الهوية والموظفين؛ والجوانب الأخرى المتنوعة من أعمال البعثة؛ وتعاون كلا الطرفين مع الممثل الخاص بالوكالة. وأعرب زعماء البوليساريو عن قلقهم إزاء بعض التطورات منذ بداية عملية تحديد الهوية والتسجيل التي اعتبروها بمثابة عوائق أمام التنفيذ السلس لخطة التسوية وإجراء استفتاء حر وعادل وغير متحيز. وأشاروا إلى أنه في حين أنهم لا يزالون على اعتقادهم بأن الحوار المباشر سيكون مفيدا، فإنهم لا يعتبرونه بمثابة شرط مسبق لاستمرار عملية السلام وفقا للخطة.

٩ - وبعد أن تناول العامل الرئيسي لقلق جبهة البوليساريو - وهو العدد الكبير من نماذج الطلبات التي قدمت في الدقيقة الأخيرة - أشار الأمين العام إلى أن لجنة تحديد الهوية هي هيئة مستقلة سيفصلها أعضاؤها، وهو على ثقة من ذلك، بولايتهم بدون تحيز، وبيانها ونزاهة. وحيث زعماء جبهة البوليساريو على مواصلة التعاون مع الممثل الخاص بالوكالة وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بقيادة تيسير إحران تقدم سريع في تنفيذ الخطة. وأوضح مع ذلك أنه في نهاية المطاف، فإن استمرار تدخل الأمم المتحدة سيتوقف على الإرادة السياسية الظاهرة للطرفين.

١٠ - وفي الرباط، التي وصل إليها الأمين العام بعد زيارة لمقر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في العيون، استقبله جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب. وعقد أيضا اجتماعات مع السيد عبد اللطيف فيلالي رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون؛ والسيد إدريس البصري وزير الداخلية والإعلان؛ والسيد أحمد سنوسي، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة؛ وكبار المسؤولين الآخرين بالحكومة المغربية. وجرت مناقشة مجموعة كبيرة من المسائل المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية. وشملت هذه المسائل الاستفتاء؛ والتقدم المحرز حتى الآن في تحديد الهوية والتسجيل والتدابير المطلوب اتخاذها للإسراع بخطى العملية؛ وتعاون كلا الطرفين مع البعثة والممثل الخاص بالوكالة؛ وموقف وتوقعات مجلس الأمن فيما يتعلق بالعملية المؤدية إلى إجراء الاستفتاء.

١١ - وجّر التأكيد مجددا للأمين العام أن المغرب ستظل ملتزمة بالكامل بخطة التسوية وستواصل تقديم كل مساعدة مطلوبة لجهوده الرامية إلى تنفيذها. وتعهدت السلطات المغربية كذلك باستمرار دعمها لأنشطة البعثة وجهود ممثله الخاص بالوكالة.

١٢ - وأبلغ مجلس الأمن كذلك أن أفرقة تحديد الهوية الأربع العاملة في العيون وتندوف (اثنتان في كل مركز) قد حققت ناتجاً أسبوعياً بلغ ١٠٠٠ ناخب محتمل جرت مقابلتهم شخصياً وتحديد هويتهم. وبافية استكمال العمل في إطار زمني معقول، فإنه من المقدر أنه سيكون من المطلوب ٢٥ فريقاً تعمل بصورة متزامنة. وبدأت المشاورات مع الطرفين فيما يتعلق بموقع وتجهيز وافتتاح مراكز إضافية. ووردت تقديرات التكلفة الأولية لزيادة توسيع لجنة تحديد الهوية في مرفق لتقرير ١٤ كانون الأول ديسمبر^(٦).

١٣ - واختتم الأمين العام تقريره بأن أعرب عن أمله في أن يكون التقدم المحرز في عملية تحديد الهوية، بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، قد بلغ مستوى يمكنه من أن يوصي بأن يكون ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ هو تاريخ (يوم الصفر) لبدء الفترة الانتقالية، بغية إجراء الاستفتاء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

١٤ - وفي ١٣ كانون الثاني/يناير، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٧٣ (١٩٩٥) الذي أقر فيه المجلس توسيع البعثة كما اقترح في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في موعد غايته ٣١ آذار/مارس عن الترتيبات المتعلقة بالموارد السوقية، والموارد من الموظفين

وغيرها المطلوبة لوزع البعثة بكمال قوتها وعن خطته النهائية لتنفيذ جميع عناصر خطة التسوية. وجرى تمديد ولاية البعثة حتى ٢١ أيار/مايو، ١٩٩٥، مع إمكانية زيادة تمديدها على أساس تقرير آخر يقدمه الأمين العام في ذلك الوقت.

١٥ - وعملاً بهذا القرار، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس في ٣٠ آذار/مارس^(٧). وأبلغ المجلس بأن سبعة مراكز لتحديد الهوية كانت تعمل في الإقليم وفي منطقة تندوف وجرى استكمال الترتيبات لإنشاء ثمانية مراكز (أربعة في كل جانب). وقدمت حكومة أسبانيا وثائق أرشيفية هامة إلى الممثل الخاص بالوكالة، بناءً على طلبه. وتولت البعثة تصنيف هذه الوثائق وثبت أنها ذات قيمة كبيرة كوسائل معينة على تحديد الهوية، لا سيما بالنسبة للحالات المشكوك فيها. وجرى توجيه انتباه المجلس إلى مدى تعقيد عملية تحديد الهوية للناخبيين المحتملين. وحسبما تم الاتفاق، فإنها لا يمكن أن تجري إلا بحضور اثنين من زعماء (شيوخ) القبائل، من كل جانب شيخ، ليشهدوا على ذلك. ومن المتوقع حضور ممثلي للطرفين ومراقب من منظمة الوحدة الأفريقية. وتشير المشاكل عندما تواجه أحد الطرفين صعوبات تتعلق بحضور شيخه في الوقت المحدد. وفضلاً عن ذلك، فإن إصرار الطرفين من قبل على التقيد بدقة بالمعاملة بالممثل مؤداه أنه عندما يتعدى لأي سبب، إجراء عملية تحديد الهوية في مركز على أحد الجانبين، يتوقف العمل تلقائياً في مركز على الجانب الآخر.

١٦ - وأشار الأمين العام إلى أنه منذ البداية، كانت العقبة الكبرى الوحيدة أمام عملية تحديد الهوية هي مسألة زعماء القبائل. فقد ألغت خطة التسوية على عاتق زعماء القبائل مسؤولية تحديد هوية مقدمي الطلبات للتأكد من أنهم الأشخاص الذين يدعون، وأنهم ينتمون إلى مجموعة قبلية معينة (فخذ)؛ ومن المتعين أيضاً أن يدلّي شيوخ القبائل بشهادة شفوية فيما يتصل بمعايير الأهلية. ومعظم الشيوخ، نظراً لانتخابهم في عام ١٩٧٣، كانوا في ذلك الوقت في سن النضوج وتوفي كثير منهم بعدئذ أو أصابه العجز. ونتيجة لذلك، فإن هناك ثلث افخاذ القبائل بدون زعيم قبلي معترف به في واحد من الجانبين على الأقل.

١٧ - وفي صيف عام ١٩٩٤، وافق الطرفان على اقتراح الممثل الخاص بالوكالة بأن تبدأ العملية بتلك الأفخاذ التي يوجد فيها بكل من الجانبين شيخ على قيد الحياة وهو صالحية. وفيما يتعلق بال الحالات الأخرى، تبأنت آراء الطرفين بصورة ملحوظة. ورأى جبهة البوليساريو أنه تلافياً لأي تلاعب فيما بعد في عملية اختيار الشيوخ، فإنه ينبغي ألا يكون أهلاً للشهادة إلا الشيوخ الذين انتخبوا في الإقليم في عام ١٩٧٣ أو أكبر أبنائهم. واعتبرت المغرب على الرأي القائل بأن انتخاب الشيوخ لعام ١٩٧٣ في ظل الحكم الأسباني كان الانتخاب الوحيد الذي جرى في الإقليم، وأن الشيوخ يختارون عادة بالتزكية وليس بالانتخاب، وأن الشيوخ الصحراويين لم يكونوا جميعاً موجودين بالضرورة في الإقليم في عام ١٩٩٣ وأن أولئك المنتخبين في عام ١٩٧٣ ربما حل محلهم آخرون فيما بعد، حيث لم تكن مدة ولايتهم تستمر لأكثر من خمس سنوات.

١٨ - وببدأ يظهر عندئذ قدر من التقارب. ففي ١٠ شباط/فبراير، قدم الممثل الخاص بالوكالة اقتراحاً تفصيلياً إلى الطرفين: تفضيل الشيخ من الباقي على قيد الحياة من المنتخبين في عام ١٩٧٣؛ ثم ابنته

الأكبر الباقي على قيد الحياة؛ ثم مرشح من انتخابات عام ١٩٧٣، وذلك بطبيعة الحال حسب العدد التنازلي للأصوات التي حصل عليها؛ وإذا لم يتيسر ذلك يقدم الطرف ثلاثة أسماء يقوم رئيس لجنة تحديد الهوية باختيار واحد منها بعد التشاور مع الطرف الآخر. ويتعين أن تكون الأسماء الثلاثة لأشخاص من فخذ القبيلة المعنى، وأن يكونوا ذوي مركز معترف به في مجتمعهم المحلي، وذوي سن مناسب، ولا يشغلون أي منصب رسمي، وأن يكونوا هم أنفسهم مدرجين في قوائم تعداد عام ١٩٧٤. وأرفق بالاقتراح قائمة تضم جميع الـ ٨٨ فخذًا قبلياً المدرجين في تعداد عام ١٩٧٤ وما كان متوفراً من المعلومات لدى البعثة بشأن الشيوخ وأبناء الشيوخ والمرشحين الذين لم ينتخبوا في انتخاب عام ١٩٧٣؛ وفي الحالات الـ ٢٩ التي لم يكن مثل هذا الشخص معروفاً فيها، يترك حيز خالي للأسماء الثلاثة كيما يملؤه الطرفان.

١٩ - وأفادت السلطات المغربية، في ردها المكتوب المؤرخ ١٣ شباط/فبراير، أنه لم يكن هناك التزام مسبق من جانبها إزاء بعض القيود ولكنها أحاطت علماً بالتوسيع الإضافي الذي قدمه كتابة الممثل الخاص بالوكالة في ١٨ شباط/فبراير. وفي ٢٣ شباط/فبراير، قدمت السلطات المغربية معلومات إحصائية تفصيلية عن أماكن جموع أفراد الأفخاذ المدرجين بوصفهم مقيمين في الإقليم. وتعهدت أيضًا بتقديم أسماء المرشحين ليحلوا محل الشيوخ عند الحاجة. وفي ٢٦ شباط/فبراير، قدمت جبهة البوليساريو أيضًا ردًا مكتوباً، أعربت فيه من جديد عن بعض الشواغل وأعادت قائمة أفراد القبائل بعد استكمالها مشفوعة بأسماء الأشخاص الذي سيحلون محل الشيوخ في حالة غيابهم.

٢٠ - وأشار الأمين العام إلى الجوانب الأخرى من خطة التسوية، وذكر أن قائد القوات المسلحة المغربية الملكية في المنطقة الجنوبية، اللواء عبد العزيز بناني، قد أكد للممثل الخاص بالنيابة استعداد المغرب لتنفيذ أحكام الخطة المتعلقة بخفض القوات المغربية في الإقليم تنفيذاً كاملاً، حالما يحدد اليوم - ي وبداية الفترة الانتقالية. وقد بدأ المفاوضات الأولية بشأن قصر وجود قوات البوليساريو على أماكن محددة. وقد عين السيد إيمانويل روكونس (اليونان)، وهو رجل قانون دولي مشهور، كخبير قانوني مستقل، لضمان الإفراج عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين الصحراويين. وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أنها مستعدة لبدء العمل بشأن الإفراج عن أسرى الحرب حالما يستعد الطرفان لفعل ذلك. وفيما يتعلق بمشروع مدونة السلوك الذي قدم إلى الطرفين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تلقت الأمانة العامة تعليقات ومقترحات تفصيلية من جبهة البوليساريو في ٣١ كانون الثاني/يناير ومن حكومة المغرب في ١٥ شباط/فبراير. وتجلّى في الرددين اختلافات رئيسية بين الجانبين، وتقوم الأمانة العامة بمحاولة التوفيق بينها. وفيما يتعلق بإعادة توطين اللاجئين، وغيرهم من مواطنين الصحراء الغربية وأفراد جبهة البوليساريو المؤهلين للتصويت، قام فريق تقني تابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بزيارة منطقة البعثة في الفترة من ٢ إلى ١٥ شباط/فبراير لاستعراض الخطط المتصلة بالعملية.

٢١ - وأوضح الأمين العام في الفقرة ٥٧ من تقريره أن التقدم المحرز حتى الآن لم يمكنه من التوصية ب يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بوصفه التاريخ المحدد (اليوم - ي) لبدء الفترة الانتقالية. ومع ذلك فإذا جعل الطرفان من الممكن رفع معدل تحديد الهوية إلى ٣٠٠٠ في الشهر، وإذا تعاونا في القيام على وجه السرعة بحل

المسائل الباقية في خطة التسوية، يمكن أن يرتأى بدء الفترة الانتقالية في آب/أغسطس ١٩٩٥ وإجراء الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢٢ - عملاً بالقرار ٩٧٣ (١٩٧٥) لمجلس الأم安 وبيان رئيسيه المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل^(٨)، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس في ١٩ أيار/مايو^(٩). وأشار إلى أنه بالرغم من زيادة القدرات التشغيلية، فإن معدل تحديد الهوية ما فتئ غير ثابت. وقد توقفت العملية من فترة إلى أخرى نتيجة للصعوبات المتصلة بمدى تواجد الشيوخ وممثلي الأحزاب في الوقت المناسب، والظروف الجوية، والسوقيات. وبالرغم من أن الممثل الخاص بالنيابة قد اقترح على الطرفين صيغة لمعالجة الحالات التي لا يتوافر فيها أحد الشيوخ، فقد نشأت صعوبات في تفسير وتنفيذ بعض نقاط الاتفاق. وعلى ذلك لم تكن عملية تحديد الهوية جارية إلا في ٣ مراكز في نهاية نيسان/أبريل.

٢٣ - وفي أواخر نيسان/أبريل، عقد الممثل الخاص بالنيابة سلسلة من المشاورات مع الطرفين لمعالجة اهتماماتهما. ووافق كلا الطرفين على مقترحاته، و كنتيجة لذلك استؤنست عملية تحديد الهوية في المراكز الثمانية جميعها في ٢ أيار/مايو. وخلال الفترة المنقضية منذ تقرير الأمين العام السابق^(٧)، لم يتخال الطرفان كلية عن إصرارهما على تماثل عمل المراكز على كلا الجانبين، أو تعلقهما بحد أقصى يبلغ ١٥٠ شخصاً يجري تحديد هويتهم يومياً في أي مركز من المراكز. وبعد أن أتيحت موارد إضافية منذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ٩٧٣ (١٩٩٥)، استطاعت البعثة أحياناً تحديد هوية ٨٠٠ إلى ٩٠٠ شخص في يوم واحد، مما أكد أنه يمكن من الناحية التقنية بلوغ معدل قدره ١٠٠٠ شخص في اليوم.

٢٤ - وبينما أشار الأمين العام إلى الصعاب التي ووجهت كنتيجة لعقد عملية تحديد الهوية وحساسيتها، ذكر أنه خلال فترة الـ ١٠ شهور الماضية منذ بدء تحديد الهوية، جرى التغلب على حواجز بدت منيعة في الماضي وأنجز الكثير مما يبدو حالياً أنه لا يمكن عكس اتجاهه. وأكد مجدداً أن العملية لا يمكن النجاح في الوصول إلى نهايتها دون التعاون الكامل من الطرفين، وطلب اليهما مرة أخرى العمل مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في روح من التعاون الحقيقي. وطلب من مجلس الأم安 تمديد ولاية البعثة لفترة ٤ شهور وحدد عدداً من المعايير للشهور القادمة من شأنها تمكين المجلس من تقييم استعداد الطرفين للمضي قدماً في تنفيذ الخطة. وقال إنه بحلول نهاية أيلول/سبتمبر، سيقيم جميع التقدم المحرز على هذا الأساس، سيقدم توصيات إلى المجلس تتصل بإنجاز ولاية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية.

٢٥ - وقد قرر مجلس الأم安 في قراره ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو، إيفاد بعثة من المجلس إلى المنطقة وتمديد ولاية الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣٠ حزيران/يونيه، رهنا بنتائج وتوصيات بعثته. وقام وفد المجلس المكون من ٦ أعضاء بزيارة الرباط، ومدينة الجزائر، وتندوف، والعيون، ونواكشوط، في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/يونيه. وكان هدفه هو إشعار الطرفين بضرورة التعاون التام مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في تنفيذ جميع جوانب خطة التسوية، وتقييم

التقدم، وتحديد المشاكل المتصلة بعملية تحديد الهوية وتحديد المشاكل في المجالات الأخرى ذات الصلة بإنجاز الخطة.

٢٦ - وفي ٢١ حزيران/يونيه، تلقى مجلس الأمن تقرير بعثته^(١٠). وفي ٢٣ حزيران/يونيه، أبلغت جبهة البوليساريو رئيس مجلس الأمن أنها تتعلق اشتراكها في تحديد الهوية وتسحب مراقبتها^(١١). وكان هذا احتجاجا على قيام محكمة عسكرية مغربية في ٢١ حزيران/يونيه بالحكم بالسجن لفترة تتراوح من ١٥ إلى ٢٠ سنة على ٨ مواطنين صحراويين لاشتراكهم في مظاهرة في العيون في ١١ أيار/مايو؛ وما أعلنته المغرب لبعثة المجلس من اعتزامها تقديم ١٠٠ ٠٠٠ من مقدمي الطلبات المقيمين خارج الإقليم لتحديد هويتهم. وردا على ذلك وجه رئيس الوزراء فلالي رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٦ حزيران/يونيه^(١٢)، ذكر فيها أن المغرب لا يمكنها قبول تأجيل الاستفتاء إلى أجل غير مسمى وطلب إلى المجلس اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان استئناف العملية بغية إجراء الاستفتاء في الموعد المقرر.

٢٧ - وبعد أن نظر مجلس الأمن في تقرير بعثته^(١٣)، الذي تضمن توصيات بالمضي قدما في عملية تحديد الهوية وغيرها من جوانب خطة التسوية، اتخذ القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) في ٣٠ حزيران/يونيه. ومددت ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو^(٤). وطلب المجلس من الأمين العام بذل كل جهد ممكن لإقناع الطرفين باستئناف اشتراكهما في تنفيذ الخطة.

٢٨ - ونظرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في مسألة الصحراء الغربية في ١٠ و ١٤ تموز/ يوليه. وخلال نظر اللجنة الخاصة في المسألة كان معروضا عليها ورقة عمل تحتوي على معلومات عن آخر التطورات بشأن الإقليم^(١٤). وقررت اللجنة الخاصة إحالة الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

٢٩ - وفي ١٢ تموز/ يوليه، وجه السيد عبد العزيز الأمين العام لجبهة البوليساريو رسالة^(١٥) إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام أكد فيها موافقة جبهة البوليساريو على استئناف اشتراكها، بعد أن خفض مرسوم ملكي مغربي صادر في ٩ تموز/ يوليه الحكم بالسجن الذي صدر في ٢١ حزيران/يونيه إلى سنة واحدة. وفي الرسالة نفسها، كرر تأكيد رأي جبهة البوليساريو الذي مؤداته أن التعداد الإسباني لعام ١٩٧٤ يشكل الأساس الوحيد المعترف به في خطة التسوية بصيغتها التي قبلها الطرفان وأيدتها الأمم المتحدة، واعتبر من غير المقبول ما أسماه اشتراك مجتمع بديل، وهو ما تطلبه الدولة المحتلة، التي كانت أحدث مناوراتها هي محاولة إدراج ١٠٠ ٠٠٠ من مواطنيها في قائمة الناخبين. وبدئت عملية تحديد الهوية من جديد في أواخر تموز/ يوليه، بعد توضيح التفاصيل المتعلقة باستئنافها واتخاذ التدابير العملية اللازمة لإعادة فتح المراكز.

٣٠ - و عملا بقرار مجلس الأمين العام تقريرا إلى المجلس في ٨ أيلول/سبتمبر^(١٥). وأوضح أن ما مجموعه ٥٣ من مقدمي الطلبات قد حددت هويتهم منذ بدأت العملية من سنة مضت. ومنذ تقرير الأمين العام الأخير^(٦)، أعادت السلطات المغربية تأكيد رغبتها في المضي بأسرع ما يمكن في إنجاز العملية. ووافقت على إجراء التحريات الأولية المتصلة بمقدمي الطلبات البالغ عددهم ١٠٠ والمقيمين خارج الإقليم، على النحو الذي دعت إليه بعثة المجلس في تقريرها^(٧). وفي رسالة إلى الأمين العام مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس، أعاد رئيس الوزراء فيلالي أيضا تأكيد اقتناع المغرب بأن جميع مقدمي الطلبات ينبغي معاملتهم على قدم المساواة، بصرف النظر عن مكان إقامتهم ومعيار الذي قدموا الطلبات بموجبه.

٣١ - وأبلغ المجلس أن جبهة البوليساريو قررت عدم الاشتراك في تحديد هوية مقدمي الطلبات البالغ عددهم ١٠٠ المقيمين خارج الإقليم، والذين ينتمي الكثير منهم إلى جماعات "قبائل الشمال"، "السواحل والجنوب" و "الشرفان". ومن بين هؤلاء، رفضت جبهة البوليساريو ثلاث جماعات بوصفها "لا تنتمي إلى الإقليم" بأي حال. وفيما يتعلق بالجماعات الأخرى، فالرغم من عدم اعتراض الجبهة على حق أفرادها الذين أدرجوا في تعداد ١٩٧٤ في تحديد هويتهم، لم توافق على الاشتراك في تحديد هويتهم إلا على افتراض أن عددهم سيكون متواضعا وأن الأفراد سيقوم بتحديد هويتهم شيخ من كل جانب.

٣٢ - وذكر الأمين العام أنه إذا تعاون الطرفان تعاونا تاما، يمكن إنجاز تحديد الهوية في ثلاثة من المراكز الأربعية في الإقليم (ما عدا العيون) وفي جميع مخيمات اللاجئين الأربعية في خمسة أسبوع. ويبقى حينئذ، إضافة إلى العيون، الأفراد المنتسبين إلى مجموعة من الجماعات القبلية المشتتة على نطاق واسع والممثلة تمثيلا منخفضا للغاية في أي مكان واحد في الإقليم أو في المخيمات. وقال إن بعثة الأمم المتحدة للاستفادة في الصحراء الغربية عليها التزام بالنظر في جميع الطلبات التي قدمت بشكل صحيح وأن إحضار شخص ما لتحديد هويته لا يؤثر على القرار المتخذ.

٣٣ - وذكر الأمين العام أيضا أنه من الناحية الفنية، لن تكون هناك عقبة أمام تنظيم دورات لتحديد الهوية في مختلف الأماكن داخل الإقليم أو خارجه، في الأماكن التي يقيم فيها معظم مقدمي الطلبات. ويمكن الاستمرار في ممارسة الاستعانت بشيخين من المجموعات الفرعية القبلية المعنية، ولكن هؤلاء لن يؤخذوا على الدوام بحيث يأتي واحد منها من كل جانب، كما كانت الممارسة المتتبعة حتى الآن. وإذا جرى تحديد الهوية دون مشاركة شيخ من الجانب التابع لجبهة البوليساريو، سيكون من الضروري، للمحافظة على مصداقية العملية، الإصرار على تقديم أدلة وثائقية لإثبات أن الفرد هو في الواقع الأمر طفل لأب صحراوي وبعض الأدلة المؤيدة بالنسبة لميلاد الأب في الإقليم. وستدعى جبهة البوليساريو بطبيعة الحال إلى مراقبة الإجراءات وتقديم ملاحظاتها وفقا للإجراءات المتفق عليها. وينبغي لمنظمة الوحدة الأفريقية أيضا أن تمثل، ووجود مراقبتها عنصر هام. وإذا أمكن تنفيذ برنامج من هذا القبيل، يمكن إنجاز تحديد هوية الأشخاص المقimين في الخارج فضلا عن أولئك المقimين في المخيمات وفي الإقليم في نحو أربعة أشهر.

٣٤ - وأبلغ مجلس الأمن كذلك أنه حتى ٣١ آب/أغسطس، كان مجموع أفراد العنصر العسكري التابع للبعثة، الذي يرأسه قائد القوة، البريفادير جنرال أندريله فان بايرن (بلجيكا) يبلغ ٢٨٥ فردا، يشملون ٢٣٧ مراقبا عسكريا و ٤٨ من أفراد الدعم العسكري. ور هنا باستيفاء الشروط الضرورية لبدء الفترة الانتقالية، بقيت الولاية العسكرية لبعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية بصورة على رصد وقف إطلاق النار الذي بدأ سريانه في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والتحقق منه. وخلال السنة الماضية، لم تلاحظ سوى انتهاكات طفيفة وقليلة لوقف إطلاق النار، كان معظمها يتعلق بالتحركات غير المرخص بها من جانب كلا الطرفين.

٣٥ - وحتى ٣١ آب/أغسطس، كان مجموع أفراد عنصر الشرطة المدنية التابع للبعثة يبلغ ٩٤ ضابطا. وتولى الكولونيل فولف - ديتز كرامبه (المانيا) مهامه كمفوض للشرطة المدنية في ١٣ آذار/مارس، ليحل محل الكولونيل يورغين فريدريك رايمان (المانيا) الذي أكمل فترة عمله مع البعثة. وقد عمل الكولونيل كرامبه لغاية ٢٠ آب/أغسطس، وانتظاراً لتعيين من يحل محله، عين الليوتنانت كولونيل يان والمان (النرويج) مفوض للشرطة المدنية بالنيابة. وريثما تبدأ الفترة الانتقالية، بقيت أنشطة عنصر الشرطة المدنية مرتبطة بأنشطة لجنة تحديد الهوية. فأقامت وجوداً أمنياً لمدة ٢٤ ساعة في اليوم عند مراكز تحديد الهوية، ووفرت مساعدتها التقنية للجنة حسب الاقتضاء.

٣٦ - وفيما يتعلق بالمواحي الأخرى ذات الصلة بإنجاز خطة التسوية، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن المعايير التي اقترح استيفاءها في تقريره الأخير^(٤) لم تتحقق في أغلب الأحوال. فقد أصر كل من الطرفين على موقفه المتعلق بمسألة قصر وجود قوات جبهة البوليساريو على أماكن محددة. واعتراض كلاهما أيضا على أحكام مدونة السلوك المقترحة بالرغم من الجهد الذي بذلتها الأمانة العامة لتسوية الاختلافات الموجودة بينهما.

٣٧ - وبينما كرر الأمين العام تأكيد تحذير مجلس الأمن بأن العملية يمكن أن تستمر إلى أجل غير محدد، فقد شدد على أن انسحاب البعثة السابق لأوانه من شأنه أن يكون له آثار خطيرة جداً وبعيدة المدى بالنسبة للطرفين وللمنطقة دون الاقليمية بأكملها وينفي تفاديها، إذا أمكن ذلك بأي وسيلة. واقتراح تمديد ولاية البعثة لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وأضاف قائلاً إنه إذا لم تتحقق حتى ذلك الوقت الشروط الضرورية لبدء الفترة الانتقالية، فسيقدم للمجلس خيارات بديلة للنظر فيها، بما في ذلك إمكانية سحب البعثة.

٣٨ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)، الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وأحاط علماً بنية الأمين العام المذكورة أعلاه. وطلب من الأمين العام أيضاً إعداد مقترنات محددة وتفصيلية، بالتشاور الوثيق مع الطرفين، لحل المشاكل التي تعيق إنجاز عملية تحديد الهوية، وتقديم تقرير عن نتيجة جهوده في هذا الشأن بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

وطلب منه أيضا أن يقدم تقريرا بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة التسوية، وأن يذكر في ذلك التقرير ما إذا كانت الفترة الانتقالية يمكن أن تبدأ قبل ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦.

الحواشى

- | | |
|-----------------------------|------|
| .S/1994/1257 | (١) |
| .Corr.1 و S/22464 و S/21360 | (٢) |
| .S/1994/819 | (٣) |
| .S/PRST/1994/67 | (٤) |
| .S/1994/1420 | (٥) |
| .S/1994/1420/Add.1 | (٦) |
| .Add.1 و S/1995/240 | (٧) |
| .S/PRST/1995/17 | (٨) |
| .S/1994/404 | (٩) |
| .S/1995/498 | (١٠) |
| انظر S/1995/524، المرفق. | (١١) |
| .S/1995/514، المرفق. | (١٢) |
| .Add.1 و A/AC.109/2029 | (١٣) |
| .S/1995/578، المرفق. | (١٤) |
| .S/1995/779 | (١٥) |
